

## من وزير المالية إلى

2019/01/11

172

**الموضوع:** حول الخصم من المورد على المعاليم المينائية الموظفة على البواخر  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 سبتمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثل في انتمان سفن على ملك أجنب من خلال متابعة عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ التونسية مبيّنين أنّكم تقومون في هذا الإطار بخلاص فواتير يصدرها ديوان البحرية التجارية والموانئ باسمكم ولكن لحساب الحرفاء الأجانب تتضمن مبالغ تفوق 1.000 دينار مقابل خدمات الرسو (droit de stationnement) والاحتماء (droit d'abri) والقيادة والجر.

فطلبتم معرفة هل يتعين على شركتكم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% والتصريح بالمبالغ المذكورة أم يتعين على الحرفاء الأجانب القيام بذلك.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 06 فيفري 1988 ضبط تعريفات المعاليم المينائية وكذلك الخدمات المينائية التي يتم توفيرها إلى البواخر كخدمات الإرشاد والجر والتزوّد بالتيار الكهربائي وخدمات استعمال الهاتف. بالتالي يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بالنسبة إلى معاليم الاحتماء والقيادة والجر ومعاليم رسو البواخر بالموانئ التي يدفعها الحرفاء الى ديوان البحرية التجارية والموانئ كما يلي:

1- بالنسبة إلى معاليم الاحتماء والقيادة والجر: باعتبارها تخضع للمصادقة الإدارية للأسعار حيث تمت المصادقة عليها بمقتضى القرار المشترك بين وزير المالية والنقل المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998، فإنها لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% في صورة عدم تجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري به العمل.

2- بالنسبة إلى معاليم الرسو: تخضع المبالغ المدفوعة في هذا الإطار للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبارها دفعت مقابل كراء أماكن الرسو بالموانئ التونسية.

بالتالي وباعتبار أنّ شركتكم هي التي تتولى دفع مبالغ المعاليم المذكورة إلى ديوان البحرية التجارية والموانئ لحساب الحرفاء الأجانب فإنّه يتعيّن عليها القيام بالخصم من المورد طبقاً للنسب المذكورة أعلاه ودفعه للخرينة في الأجل المحددة. كما يتعيّن على شركتكم تسليم ديوان البحرية التجارية والموانئ شهادة خصم باسم المدين الفعلي بالمبالغ موضوع الخصم أي الحرفاء الأجانب وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتحتوي الشهادة المذكورة على البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع،
- المبلغ الخام،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

كما يتعيّن على شركتكم التصريح بالمبالغ المذكورة ضمن التصريح الشهري بالأداءات وتصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك على مستوى الخانة المخصصة لذلك.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للمؤسسات والتشريع الجهاني  
الإمضاء: سهام بوعديري تمضية